وإذ تلاحظ مع التقدير جهود لجنة الاشتراكات ،

١ ـ **تقرّر** أنه عند إعداد جدول الأنصبة المقررة القادم :

(أ) ينبغي الاحتفاظ بفترة الأساس الإحصائية البالغة عشر سنوات ؛

(ب) يرفع الحد الأعلى لصيغة الخصم المسموح به فيما يتعلق بالدخل الفردي المنخفض من ١٠٠ ٢ دولار إلى ٢٠٠ ٢ دولار ؛

(ج) ينبغي أن تطبّق لجنة الاشتراكات ، عند إعادة توزيع عبء الإعفاء ، حدّا لعبء الإعفاء الذي تتحمّله الدول الأعضاء يأخذ في الاعتبار حالتها الإنمائية ومتطلباتها الإنمائية ؛

(د) ينبغي ألاّ تتجاوز المعدّلات الفردية للأنصبة المقررة لأقل البلدان نمواً مستواها الحالي ؛

(هـ) ينبغي أن تقوم لجنة الاشتراكات بوضع منهجية تأخذ في الحسبان مشكلة الحالة الاقتصادية والمالية الخطيرة في العالم ، عملاً بالمداولات المشار إليها في الفقرة ٥٤ من تقريرها ؛

(و) ينبغي أن يستخدم النهج الثالث ، بصيغته المحدّدة في الفقرة ٤٩ من تقرير لجنة الاشتراكات ، للحدّ من التغييرات في المعدّلات الفردية للأنصبة المقرّرة بين جدولين متتاليين ، بعد إجراء التعديلات ذات الصلة في ضوء الآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة ، لاسيما فيما يتعلق بالمعدّلات التي يقل مستواها عن ١ في المائة ؛

٢ ـ **تحيط علماً** باعتزام لجنة الاشتراكات مواصلة دراسة وبحث المواضيع المشار إليها في تقريرها ، بما في ذلك الدراسة المتعلّقة بالأساليب المقارنة للأنصبة المقرّرة ، المذكورة في الفقرة ٦٦ ؛

٣ ـ **ترجو** من لجنة الاشتراكات أن تدرس الإمكانية النظرية لاستكمال المنهجية الحالية حتى يمكن أن يخصّص لكل دولة عضو حد أساسي مناسب لتدرّج الإعفاء استناداً إلى دخلها القومي ، وأن تقدّم تقريراً ، إذا أمكن ذلك ، إلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين ؛

٤ ـ **ترجو أيضاً** من لجنة الاشتراكات أن تكثّف تعاونها مع المنظمات الدولية الأخرى المشتركة في تطوير وجمع الإحصاءات ، وتناشد الدول الأعضاء أن تواصل التعاون مع المكتب الإحصائي للأمم المتحدة بتقديم الإحصاءات الوطنية في حينها ؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يوفّر للجنة الاشتراكات التسهيلات التي تلزمها للقيام بأعمالها ، بما في ذلك تقديم المساعدة التكميلية إذا اقتضت الضرورة ذلك .

الجلسة العامة ١٠٧
١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٥

٢٤٩/٣٩ ـ النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة[١٠٩] ، الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ١٢٤/١٩٨٤ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٤ ، والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١١٠] ،

١ ـ **توافق** على ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ؛

٢ ـ **تعتمد** النظام الأساسي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة .

الجلسة العامة ١٠٦
٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥

---

(١٠٩) A/39/511 ، المرفق .
(١١٠) A/39/568 .